

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

**وعلى ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات بضرورة زيادة موارد الاتحاد :**

1

**مادة ١ - تنمية موارد الاتحاد** تم طبقاً للآتي :

الاشتراكات : تسدد الجمعيات التعاونية الزراعية المركزية بالمحافظات  
والجمعيات التعاونية العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.  
اشتراكاً سنوياً للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي بواقع (١٠٪) من قيمة الفائض المتتحقق لديها  
قبل التوزيع ويحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه .

**الرسوم :** تسدّد كل من الجمعيات التعاونية الزراعية رسم سنوي للاتحاد على الوجه التالي :

الجمعية المحلية متعددة الأغراض والتوعية علم مستوى قرية أو أكثر ٣٠ جنباً

المجمعية المشتركة ٥ جنيه

**الجمعية النوعية على مستوى المحافظة**

**المجتمعية المركزية متعددة الأغراض ١٥٠ جنية**

الجمعية العامة

**ماده ٢ - تلتزم الجهات الإدارية الثلاث (ائتمان - إصلاح - استصلاح) والجمعيات المركزية بالمحافظات بموافاة الاتحاد بالميزانيات المجمعة بعد اعتمادها من الجمعيات المركزية وكذا ميزانيات الجمعيات المركزية وال العامة بعد اعتمادها من الجهاز المركزي للمحاسبات وتصديق الجمعيات العمومية عليها .**

**ماده ٣ - تلتزم الجهات الإدارية المختصة الثلاث مع الجمعيات المركزية والجمعيات العامة بتحصيل مستحقات الاتحاد واتخاذ إجراء إرسالها أولاً بأول ويعتبر ذلك أحد المهام الموكلة إليهم .**

**ماده ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .**

**ماده ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨**

**صدر في ١٢/١٠/٢٠٠٨**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**أمين اباظة**